تمكين
TAMKEEN
للمساعدة القانونية وحقوق الانسان
For legal aid and human rights

دليل التغطية الصحفية لقضايا عمل الأطفال والتسول

المقدمة

تقتضي التغطية الإعلامية لقضايا حقوق الأطفال احترام التشريعات الدوليّة والوطنيّة، والتزام كامل بأخلاقيّات وضوابط المهنة الصّحفيّة من حيث التقيد بالدقّة والحياد والنّزاهة والتوازن ومراعاة المصلحة العامّة للطفل مع احترام الخصوصيّات

وتنطوي التغطية الصحفية لقضايا الأطفال وإجراء المقابلات معهم على مسؤولية أخلاقيّة كبيرة، ما يحتم أن يتسلّح الصحفي بمجموعة من المبادئ الأخلاقيّة التي تشكّل أرضية الصحافة التي تضمن حقوق الطفل وتنقل صورة تليق به ولا تلحق الأذى به.

وفي مقدّمة المبادئ الأخلاقية المتبعة في إعداد التقارير الإعلامية حول الأطفال، ينبغي أن يحترم الصحفيون الأطفال، ويحفظوا كرامتهم في جميع الظروف، إضافةً إلى إيلاء اهتمام خاص بحق جميع الأطفال في الخصوصية الشخصية، وفي الاستماع إلى آرائهم، وفي المشاركة باتخاذ القرارات التي تمسهم، وفي توفير الحماية لهم من الأذى والعقاب، بما في ذلك حمايتهم من احتمالية أو إمكانية تعرضهم للأذى والعقاب.

وتدخل ضمن أخلاقيات التغطية الصحفية لقضايا الأطفال حماية مصالحهم الفُضلى وإيلائها الأولوية على اعتبار أي أمر آخر، حتى لو كان كسب الدعم والتأييد لقضاياهم وتعزيز حقوقهم، ولتحديد هذه المصالح، يجب منح الطفل الحق في إبداء وجهات النظر والاهتمام بها حسب عمره ومستوى الفهم لديه.

وتُضاف إلى المبادئ الأخلاقية التي يجب أن يتبعها الصحفي، أن يقوم باستشارة ذوي الطفل أو الأوصياء على وضعه لتقييم وضع الطفل وما يترتّب على أي تقرير صحفي من تداعيات اجتماعية وثقافية.

وبما أنّ تفادي الأذى والامتناع عن إلحاق الضرر يقع في صُلب الأسس الأخلاقية للتقارير الصحفيّة، ينبغي أن يمتنع الصحفيون عن نشر أي مادة إخبارية أو صورة قد تعرّض الطفل للخطر، ومن المهم في الكثير من الحالات إخفاء هوية الطفل وتغيير إسمه، إلا بحال كان التقرير عن إنجازٍ قام به وقد وافق ذووه على إعداد مقابلة معه ونشرها.

على الصحفيين الاطلاع ومعرفة عدد من الأمور المُرتبطة بتغطية قضايا الأطفال، منها: أبرز الصكوك والمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية الأساسية لحقوق الأطفال، والمصطلحات المستخدمة، والضوابط المهنية، وإجراء المقابلات. ارتأت تمكين إعداد هذه المدونة لتكون خطوة في مسار حماية الأطفال خاصة فيما يتعلق بالتغطية الإعلامية لقضاياهم.

أبرز الصكوك والمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية الأساسية لحقوق الأطفال، التي يمكن للصحفيين الاطلاع عليها خلال إعداد تقاريرهم حول الأطفال

1. الدستور الأردني.
2. الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات:

أ. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ج. الاتفاقية العربية رقم (1) لسنة 1966 بشأن مستويات العمل.

د. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.

ه. اتفاقية حقوق الطفل الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1989.

و. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.

ز. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ج. أهداف التنمية المستدامة (SDGs) ، والمعروفة باسم الأهداف العالمية، هي دعوة عالمية للعمل على إنهاء الفقر وحماية الكوكب وضمان تمتع جميع الناس بالسلام والازدهار. تستند هذه الأهداف السبعة عشر إلى النجاحات التي حققتها الأهداف الإنمائية للألفية، مع تضمين مجالات جديدة مثل تغير المناخ، وعدم المساواة الاقتصادية، والابتكار، والاستهلاك المستدام، والسلام والعدالة، ضمن أولويات أخرى. الأهداف مترابطة – غالباً ما يشتمل مفتاح النجاح في التعامل على القضايا المرتبطة بشكل أكثر شيوعًا بالأخرى.

3. القوانين:

أ. قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته.

ب.القانون المدني رقم 43 لسنة 1976.

ج. قانون التربية والتعليم رقم 3 لسنة 1994 وتعديلاته.

د. قانون مؤسسة التدريب المهني لسنة 1985 والمعدل 2006.

ه. قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية رقم 9 لسنة 2019.

و. قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم 37 لسنة 2006.

ز. قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014.

ح. قانون الضمان الاجتماعي رقم 1 لسنة 2014 وتعديلاته.

ط.قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 وتعديلاته.

ي.قانون الأحوال الشخصية قانون رقم 15 لسنة 2019.

ك.قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

ل. قـانـون حقـوق الـطفـل لسنة 2022

4. الأنظمة والتعليمات:

أ. نظام عمال الزراعة رقم 19 لسنة 2021.

ب.نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم 42 لسنة 1998.

ج. نظام الوقاية والسلامة من الآلات والماكنات الصناعية ومواقع العمل رقم 43 لسنة 1998.

د. نظام تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 35 لسنة 2021.

ه. تعليمات شروط وتدابير السلامة والصحة المهنية في مواقع العمل الزراعي لسنة 2021.

و. تعليمات إجراءات التفتيش على النشاط الزراعي لسنة 2021

ز. تعليمات أسس تطبيق نظام الرعاية اللاحقة للأحداث لسنة 2021.

ح. تعليمات المعونات المالية لحماية الأسر المحتاجة رقم 1 لسنة 2019.

5. القرارات:

أ. قرار الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة للأحداث لعام 2011 الصادر بمقتضى أحكام المادة: (74) من قانون العمل الأردني.

1. الأطر والسياسات الوطنية:

- الإطار الوطني للحد من عمل الأطفال والتسول

تعريف بالمصطلحات

تتطلّب الدقّة والنّزاهة في معالجة أخبار الأطفال استخدام المصطلحات الملاءمة تفاديًا للخلط، وعليه يتوجب المعرفة الكاملة بمجموعة من التعريفات والمصطلحات المتعلقة بالأطفال، كما يلي :

الطفل

كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره

اتفاقية "حقوق الطفل" التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989

الحدث

كل شخص أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى

قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 المادة (2)

الأطفال العاملين

يتم تعريف الأطفال «في العمل» أو «الأطفال العاملين» إذا عملوا لمدة ساعة واحدة على الأقل خلال الفترة المرجعية للدراسة، أو إذا كان لديهم وظيفة أو أعمال كانوا غائبين عنها مؤقتاً، وقد يكون هذا العمل بدوام جزئي، بأجر أو بدون أجر

الطفل في أوضاع العمل

كل طفل يعمل خلافاً للتشريعات النافذة في أي موقع وبيئة، سواء أكان ذلك العمل في موقع عمل محدد أم غير محدد، كما أن يكون في الشوارع، وسواء كان عمل مباشر، يتم التكسب منه أو عن طريق الاستجداء أو العبث في النفايات، وهذا العمل يكون تحت سيطرة شخص بالغ، سواء أكان ذلك البالغ صاحب عمل أم ولي أمره أم تربطه به أي نوع من أنواع العلاقات الأخرى. (مراجعة تعريف ILO)

التسرب

اليونيسيف

عدم التحاق الأطفال بعمر التعليم بالمدرسة أو تركها دون إكمال المرحلة التعليمية التي يدرس بها بنجاح، سواء أكان ذلك برغبتهم أم نتيجة لعوامل أخرى، كذلك عدم المواظبة على الدوام لعام أو أكثر.

المراهق

قانون رقم 32 لسنة 2014 (قانون الاحداث لسنة 2014) المادة: 2

من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره.

الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال 2016/ المجلس الوطني لشؤون الأسرة، طور هذا التعريف بعد عقد لقاءات تشاورية مع مجموعات من العاملين في مجال مكافحة عمل الأطفال.

عمل الأطفال

«كل جهد فكري أو جسماني يبذله الطفل لقاء أجر أو بدون أجر، سواء أكان بشكل دائم أم عرضي أم مؤقت أم موسمي، ويعتبر ضاراً له، ويتم على المستوى العقلي، والجسمي، والاجتماعي، والأخلاقي، والمعنوي، الذي يعترض دراسته، ويحرمه من فرص المواظبة على التعلم والدراسة، من خلال إجباره على ترك المدرسة قبل الأوان، أو أن يستلزم منه محاولة الجمع ما بين الدوام المدرسي، والعمل المكثف الطويل الساعات». ويتضمن الأعمال الخفيفة المسموح أن يعملها الطفل، والأعمال الخطرة والمنزلية أيضاً.

الأعمال الخطرة

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال.

يتضمن العمل الخطير أشكالاً سيئة وغير تقليدية لعمل الأطفال مثل ممارسة البغاء والإباحية والرق والمتاجرة بالأطفال والأنشطة المحظورة، بالإضافة إلى أي عمل آخر قد يكون مؤذياً لنمو الطفل جسدياً أو اجتماعياً أو نفسياً.

الحدث

قانون رقم 32 لسنة 2014 (قانون الاحداث لسنة 2014) المادة: 2

عرفت المادة الثانية من قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ الحدث بأنه " كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره "

https://bit.ly/3lHPPeP

إعادة الإدماج

العملية التي يضطلع فيها الطفل المنفصل عن أسرته بكل ما هو مرجو للرجوع الدائم إلى أسرته ومجتمعه (غالباً ما يكون مجتمعه الأصلي) لتلقي الحماية والرعاية وإيجاد إحساس بالانتماء والغاية في جميع مجالات الحياة.

إدارة الحالة

منهجيّة عملٍ مرتكزة على رغبات الطفل واحتياجاته في أوضاع العمل، وتتضمّن تخطيط إجراءات التدخّل للحالة؛ وتقيّيمها؛ وتنسيقها؛ وتوجيهها؛ ورقابتها؛ ومتابعتها؛ وتقديم الخدمات اللاّزمة لها، بالتنسيق مع الشركاء ذوي العلاقة، باستخدام إجراءات متسلسلةٍ تحدّد المسؤوليّات والأدوار منذ استقبال الحالة وحتّى إغلاقها.

الفتى

من اتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره

قانون رقم 32 لسنة 2014 (قانون الاحداث لسنة 2014) المادة: 2

سن الرشد

ثماني عشرة سنة شمسية كاملة

قانون رقم 43 لسنة 1976 (القانون المدني لسنة 1976) المادة: 43

أسوأ أشكال عمل الأطفال

المادة (٣) حسبما وردت في اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال ١٩٩٩ شملت الأمور التالية للتعبير عن أسوأ أشكال عمل الأطفال:

أ.كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

ب.استخدام طفل أو تشغيله لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

ج.استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

د.الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

مراقب السلوك

قانون رقم 32 لسنة 2014 (قانون الاحداث لسنة 2014) المادة: 2

موظف في وزارة التنمية الاجتماعية يتولى مراقبة سلوك الأحداث وفقا لأحكام قانون الأحداث والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

دار رعاية الأحداث

عرفت المادة الثانية من قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ دار الرعاية بأنها " دار رعاية الأحداث: الدار المنشأة أو المعتمدة لغايات إيواء الأحداث المحتاجين للحماية أو الرعاية وتعليمهم وتدريبهم"

التسول

الاستعطاء أو طلب الصدقة الذي يقوم به الحدث سواء له أو لغيره، متجولا كان أو جالساً في مكان عام، متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو باللجوء إلى أية وسيلة أخرى لهذه الغاية.

إلى جانب معرفة المصطلحات يتوجب الاهتمام باللغة المستخدمة، حيث لها دور هام في توجيه المجتمع، لأن هنالك بعض المصطلحات قد تشكل وصمًا للطفل، مثل:

«الطفل مجهول النسب»، «أطفال الشوارع»، « الطفل ضعيف التحصيل العلمي».

فيما يلي بعض المصطلحات التي تم استبدالها بمصطلحات أكثر حساسيّة تجاه الأطفال:

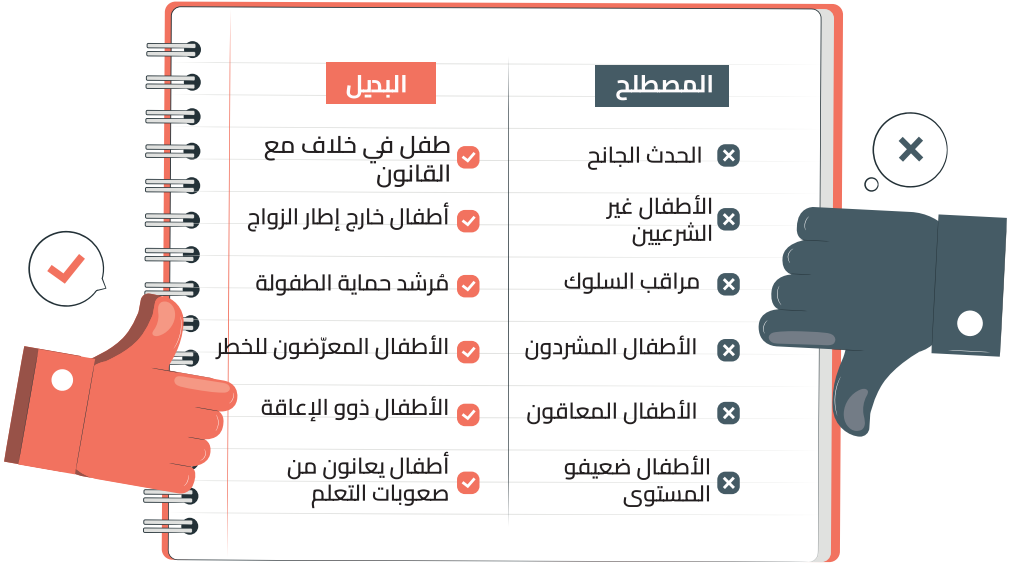

قد يواجه الصحافيون صعوبة في معرفة المصطلح الأدق، لذا عليهم عدم التكهّن بل الاتصال مع ذوي الاختصاص حتى لا يقعوا في أخطاء مهنية.

الضّوابط المهنية

الضّوابط المهنية:

الدقة، وتعني ضرورة الالتزام بالتالي: :

- ☑ ضرورة اعتماد الدقة في التعريفات والمصطلحات في وصف حالات الأطفال حسب التصنيفات المتعارف عليها وفق القوانين الدولية.
- ☑ يتمّ جمع المعلومات من أكثر من مصدر واحد مع ضرورة أن تكون المصادر والشهادات والوثائق دون شُبهة ولايرقى إليها الشك.
- ☑ يكون اعتماد الأرقام والاحصائيّات من مصدر رسمي أو موثوق.
- ☑ يُستحسنْ دائما استخدام لغة بسيطة، بأسلوب واضح ومُباشر.
- ☑ يُفضّل أن يكون الصحفي بنفسه المصدر الأساسي للخبر.

الحياد والنزاهة، التي تعني :

- ☑ تجنب الاثارة في المعالجة الإعلامية لأخبار الأطفال.
- ☑ تجنب التمييز.
- ☑ الابتعاد عن كل تصرّف يستغل ضعف هذه الفئة.

التوازن، الذي يعني :

- ☑ الحرص على تعدد الآراء والتقيّد بالتوازن بين مختلف الأطراف التي لها علاقة مباشرة بالموضوع.

مراعاة المصلحة العامة:

- ☑ الموازنة بين المصلحة العامة (كشف انتهاك أو جريمة)، والمصلحة الخاصة (حماية خصوصية الأطفال).

احترام الخصوصية :

- ☑ احترام الحرمة الجسدية للأطفال، والتقيد بأخلاقيات المهنة وبالقوانين المنظمة لقواعد التصوير في الأماكن العامة وشبه العامّة أو أيّة أماكن أخرى يتواجدون فيها.
- ☑ تجنب إجبار الأطفال على الحديث لوسائل الإعلام، واحترام وضعياتهم النفسية والحالات الصحية، واحترام عدم رغبة أيّ منهم في الظهور عبر وسائل الاعلام.
- ☑ عند المقابلة، يعرّف الصّحفي بنفسه وبوسيلة الإعلام التي يعملُ لها، ويجب أن يكون مُتواضعا في تعامله مع الأطفال.

حماية الفئات المستضعفة :

- ☑ تفادي استغلال الأطفال من أجل أخبار تهدف للإثارة، وتجنّب إظهارهم في وضعيات تمسّ من كرامتهم ومراعاة حالاتهم النفسية والصحية.
- ☑ حماية الأطفال بتجنب إظهارهم في مواضع مُهينة، والتنبيه إلى كل خطر يتهددهم .

إحترام القانون :

- ☑ الالتزام بكلّ التشريعات الدولية والمحلّية التي تحمي حقوق الأطفال.
- ☑ عدم تعريض الأطفال إلى أيّ نوع من المخاطر.
- ☑ الالتزام بقواعد السلامة المهنية واحترام القوانين السارية في منطقة التغطية الصحفية.

المقابلات الصحفية

المقابلات الصحفية

قبل إجراء مقابلة مع أي طفل حول أي موضوع، على الصحفي ألا ينسى أنّ الشخص الذي يقابله لا يزال طفلًا ويجب الحفاظ على وضعه، وعلى الصحفي أن يعي أنّ صوته ونوع الأسئلة التي يطرحها وحتى طريقة وقوفه قد يكون لها تأثير سلبي على الأطفال، لهذا يجب أن يلتزم الصحفي بكل المبادئ الأخلاقية الآنفة الذكر واختيار مصطلحات دقيقة ولغة مناسبة لعمر الطفل.

قبل إجراء المقابلة

مبادئ توجيهية لمقابلة الأطفال

- ☑ لا تميز في اختيار الأطفال للمقابلة بسبب الجنس أو العرق أو السن أو الدين أو الحالة أو الخلفية التعليمية أو القدرات البدنية.
- ☑ على الصحفي أن يتأكد من الحصول على إذن لإجراء المقابلة أو التصوير. بشكل عام، على الصحفيين السعي للحصول على إذن الوالدين من أجل إجراء مقابلة مع الأطفال، حيث يوفر الحصول على إذن الوالدين فرصة للصحفي لشرح ما يعمل عليه بشكل مناسب وكيف سيتم استخدام أفكار الطفل، حتى تتمكن العائلات من اتخاذ قرار مستنير بالموافقة.
- ☑ يجب ألا يضغط الصحفي على القاصر أبدًا من أجل إجراء مقابلة، ومن واجباته المهنية والأخلاقية التعريف عن نفسه وعن المؤسسة الإخبارية التي يعمل معها وتزويد الطفل بكلّ التفاصيل حول التقرير ومن هو الجمهور المتوقع.
- ☑ على الصحفي أن يبلغ الطفل أنّ بإمكانه رفض إجراء المقابلة.

عند إجراء المقابلات

- ☑ يجب إبلاغ الأفراد الذين يتم التواصل معهم لإجراء المقابلات بتداعيات المقابلة وما يترتب عليها.
- ☑ في حالة وجود اختلاف في اللغة بين الصحفي والطفل، يجب طلب مترجم من أجل ضمان ترجمة دقيقة واحترام رأي وثقافة الطفل الذي تتم مقابلته.
- ☑ على الصحفي تحديد مكان للمقابلة يشعر فيه الأطفال بالراحة ولا يخافون فيه، ويجب السماح للأطفال فوق سن العاشرة أن يقرروا مكان وزمان إجراء المقابلة.
- ☑ إذا كان الطفل يفضل أن يكون معه شخص بالغ آخر أو صديق خلال المقابلة، على الصحفي القبول فورًا.
- ☑ يجب إبلاغ الطفل أنّه غير ملزم بالإجابة على جميع الأسئلة وأنّ بإمكانه إيقاف المقابلة في أي وقت.
- ☑ لا تطلب من الأطفال أن يرووا قصة أو يتخذوا إجراءً ليس جزءًا من قصتهم.
- ☑ تجنب الأسئلة أو المواقف أو التعليقات التي تصدر أحكامًا.

بعد المقابلة

- ☑ على الصحفي أن يعطي الطفل والعائلة بطاقة العمل الخاصة به أو معلومات الاتصال المهنية وإبلاغهم أنّه مرحّب بهم للتواصل طرح أي سؤال.
- ☑ التحلّي بالمسؤولية وقياس المخاطر عند تحرير القصة.
- ☑ الحفاظ على الخصوصية ومحاولة عدم كشف الهوية.
- ☑ ذكر المعلومات الشخصية بحال كانت مرتبطة مباشرةً في فهم القصة.
- ☑ عدم إظهار أي عنصر يمكن أن يؤدي إلى التعرف على هوية الطفل .

قم دائمًا بتغيير الاسم وإخفاء الهوية لأي طفل يتم تحديده على أنه:

- ☑ ضحية الاعتداء الجنسي أو الاستغلال.
- ☑ مرتكب الاعتداء الجسدي أو الجنسي.

يسعى الصحفيون والمؤسسات الإعلامية إلى الحفاظ على معايير السلوك الأخلاقي في تغطية القضايا المرتبطة بالأطفال،ولهذا عليهم:

- ☑ السعي لتحقيق معايير الدقة عند الإبلاغ عن قضايا الأطفال.
- ☑ عدم نشر الصور التي تضر بالأطفال.
- ☑ تجنب استخدام القوالب النمطية والعروض المثيرة للترويج للمواد الصحفية التي تشمل الأطفال.
- ☑ النظر بعناية في عواقب نشر أي مادة تتعلق بالأطفال وتقليص الضرر.
- ☑ حماية الأطفال من التعرف عليهم.
- ☑ عدم دفع مبالغ مالية للأطفال مقابل إجراء المقابلات.

وأخيرًا تذكّر ثلاثة أمور:

- ☑ عامل الأطفال باحترام.
- ☑ لا تُسيء إلى الطفل.
- ☑ استمع جيدًا.

أُنتجت هذه المادة ومحتواها بدعم من البرنامج الأوروبي الإقليمي للتنمية والحماية (RDPP II) لدعم لبنان والأردن والعراق، والبرنامج؛ مبادرة أوروبية مشتركة تدعمها دول: التشيك، الدنمارك، والاتحاد الأوروبي، وإيرلندا، وسويسرا، لكن المحتوى لا يمثل سوى آراء "تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان"، ولا تعكس بالضرورة سياسات أو آراء (RDPP II) أو الجهات المانحة.

E-mail: Media@tamkeen-jo.org
www.tamkeen-jo.org

Al-Madina Al-Munwra St,
Building #197 | 3rd Floor

Tel:+ 962 5539501
Mobile: + 962 797847997